**الرقم: م د / 2022**

**التاريخ: 5 ديسمبر 2022**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان،**

**بالإشارة إلى رسالة المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 2 نوفمبر 2022 بشأن إعدادها لتقرير عن "واجب التحقيق في جرائم التعذيب في القوانين الوطنية والممارسة"، وطلبها من حكومة دولة الكويت الرد على مجموعة الأسئلة المتصلة بدراستها، نود الإفادة بأن رد وزارة الداخلية في دولة الكويت جاء كما يلي:**

**الأطر التنظيمية: كيف يتم تجريم التعذيب وغيره من طرق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

**أن إجراءات التحقيق تكون فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي الشرطة والأمن وكفالة وقف المشتبه بارتكابهم تلك الأفعال عن العمل فوراً طيلة فترة التحقيق وملاحقتهم جنائياً وملاحقتهم جنائياً إذا وجهت إليهم التهمة وثبتت إدانتهم.**

**أكد المشرع الدستوري الكويتي على مبدأ عدم جواز تعذيب المتهم في المادة 34 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.**

**كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف في المسائل الجزائية هو من عناصر الاستدلال والتي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته وصحته في الإثبات وإن سلطة محكمة الموضوع مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة- ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.**

**كما نص قانون الجزاء في المادة 53 من قانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16/1960 على "أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غير متهماً أو شاهداً أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها".**

**وتتخذ وزارة الداخلية العديد من الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان تمتع المحتجزين بأماكن الاحتجاز بجميع الحقوق والضمانات التي يكفلها القانون من أجل الرقابة الفعالة على أماكن الاحتجاز حتى ل تقع أي مخالفة أو انتهاك لحقوق المحتجزين ومن هذه الإجراءات وضع كاميرات مراقبة في أماكن الاحتجاز لمراقبة عملية الدخول والخروج والمرور عليها من قبل الرؤساء وإثبات كافة وقائع الاحتجاز في دفاتر خاصة وذلك لضمان عدم تعرض أي محتجز لسوء معاملة أو انتهاك.**

**عناصر التحقيقات والمحاكمات المتوافقة مع حقوق الإنسان:**

**ووفقاً للدستور الكويتي نصت المادة 166 منه على (حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق).**

**كما نصت المادة 167 من الدستور الكويتي على "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون".**

**واستجابة لذلك نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 على "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام. وأن النصوص القانونية الواردة بقانون الجزاء الكويتي والتي بينت تجريم أفعال تعذيب الأفراد باعتبارها جرائم ووضع لعقوبات لها كما ورد في القانون رقم 31/1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16/1960 بأن أفراد فصلا كاملا عن الموظفين الذين يقومون بتعذيب الأفراد وذلك وفق النصوص القانونية في المواد (58،57،56،55،54،53).**

**كما نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17/1960 سلطات التحقيق واختصاصاتها وضمان استقلالية عمل الإدارة العامة للتحقيقات في مباشرة الدعوى الجنائية في جرائم الجنح وعدم جواز التدخل في أعمالها باعتبارها تمارس عملا قضائيا.**

**الآليات المؤسسات/ الكيانات المشاركة في الشكاوى والتحقيقات والمقاضاة:**

**يستطيع أي متضرر أو من تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل أعضاء قوة الشرطة أن يتقدم بشكوى لدى الرقابة والتفتيش أو يتقدم مباشرة بدعوى جزائية لدى الإدارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة بحسب الأحوال ضد الشرطة.**

**ونصت المادة 167 من الدستور الكويتي على "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون".**

**واستجابة لذلك نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 على "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام.**

**أن جهاز الشرطة يتلقى أي لبلاغ فوري على مدار 24 ساعة من أي شخص دون تمييز عبر بدالة الأمان هاتف (112) التي بدورها تباشر شؤونها حيال ذلك البلاغ وتخطر الجهة المختصة وتوجه المبلغ حسب الاختصاص.**

**كما أن موقع وزارة الداخلية يتلقى عبر الايميل الخاص بإدارة الخدمات المجتمعية الشكاوى الخاصة بوزارة الداخلية وتعرض على كبار المسؤولين لمباشرة اجراءاتها دون أي تأخير أو منع من ممارسة حق التقاضي.**

**كما أن الرقابة والتفتيش تتلقى الشكاوى من الجمهور مباشرة ضد أيا من منتسبي وزارة الداخلية وتساهم في تمكين الجمهور من ممارسة حق تقديم البلاغ أمام الجهات المختصة وتقوم بجولات تفتيشية بشكل مستمر ودوري على كافة أماكن التوقيف والحبس للتأكد من الإجراءات القانونية للموقوفين ورفع تقارير بشأنها.**

**وأن الشكاوى أو البلاغات في دولة الكويت يقدم أمام سلطة قضائية مستقلة تملك مباشرة التحقيق والتصرف والادعاء دون أي قيود تحد من حق الأفراد في ممارسة حقوق التقاضي وهي تحقيقات مستقلة استقلالا تاماً.**

**كما وإن المنظومة التشريعية في دولة الكويت تسمح لأي فرد بمخاطبة السلطات العامة ووفقاً للمادة (45) من الدستور الكويتي التي نصت على أن (لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه...). وقد صدر القانون رقم (67 لسنة 2015) في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (6) منه على (أن للديوان الحق في تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها...).**

**- مشاركة الضحايا وحمايتهم: ما هي التدابير المعمول بها لتأمين مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تنطوي على مزاعم التعذيب**

**تقوم الجهات المختصة بالوزارة دائماً بالعمل على احترام كافة القوانين ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان وحرياته وتعمل على توجي منتسبيها نحو الالتزام بحسن معاملة كافة المحتجزين بما يليق بهم، واحترام حقوقهم وعدم اللجوء إلى وسائل أو أساليب من شأنها سوء معاملة المحتجزين ومعاملتهم وبالمعاملة الإنسانية وعدم اللجوء إلى أي أساليب عنف أو تعذيب أو أي معاملة غير إنسانية أو مهينة.**

**تطبيقاً لما أورده قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 من النصوص التي تجرم التعذيب بشتى صوره:**

**فالمادة (53) من القانون رقم (31) لسنة 1971 بتعديل قانون الجزاء رقم (16/ 1960) نصت على عقاب كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال ومعلومات في شأنها وإذا ترتب على التعذيب أو اقتران بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل وتكون عقوبة التعذيب العقوبة المقررة للقتل العمد إذا أفضى التعذيب إلى الموت.**

 **كما نص الدستور الكويتي لسنة 1962:**

**المادة 7: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع"..**

**المادة 29: الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.**

**أو المادة 31: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة المادة 32: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".**

**المادة 34: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حقوق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".**

* **نص قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960:**

**المادة 184: كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمس عشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني أو التهديد بالقتل كانت العقوبة مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.**

* **نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية 17 لسنة 1960:**

**المادة 12: "لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن ستخدم التعذيب أو الاكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد أو لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به أثناء إجراءات المحكمة أو التحقيق أو التحري وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص المقررة في قانون الجزاء".**

* **نصت الكثير من مواد قانون الإجراءات السابق 17 لسنة 1960 على أحوال القبض القانوني سواء بمعرفة الشرطة أو المحقق وبضوابط وإجراءات قانونية، وكذلك فيما يخص الحجز والحبس.**
* **إنه وبناء لما سبق ذكره من ضمانات قانونية بنص الدستور الكويتي وبما لا يخالفه من قوانين جزائية وبما نص عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بتقرير أقصى الضمانات القانونية للمتهم، ويأتي أيضا حرص السلطات الكويتية على تطبيق الدستور والقوانين وضمان الحريات وحق القاضي المكفول للجميع ودون استثناء.**
* **هذا وتحرص وزارة الداخلية على الحفاظ على حقوق الإنسان من خلال الالتزام بالقواعد القانونية واللوائح والقرارات المنظمة للعمل ملتزمة في ذلك بمبادئ حقوق الإنسان والقواعد النموذجية والمعاهدات الدولية التي أقرتها دولة الكويت وصدقت عليها في مجال حقوق الإنسان السجين ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
* **وأن وزارة الداخلية حريصة على تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح ومن هذه النصوص القانونية القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي التي جاءت بعض نصوصه تجرم العنف والتحرش على النحو التالي:**

**حيث.. نص في المادة (191) من قانون الجزاء الكويتي على ما يلي:**

**"كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة" فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة بالحبس المؤبد، ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة".**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.**

**Office of the High Commissioner for Human Rights**

**Palais des Nations**

**1211 Geneva 10**